

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 911 من 491 | كتاب

الوقف | مدخل الكتاب | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس مئة وتسعة عشر. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - [00:00:00](#)

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين احببنا في الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله الى هذه الحلقة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة - [00:00:27](#)

الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء بمطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ فحياكم الله الشيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم قال المؤلف رحمه الله في باب الوقف - [00:00:42](#)

ويشترط في غير المسجد ونحوه ان يكون على معين يملك على معين يملك لا ملك وحيوان وحمل وقبر بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - [00:01:00](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين. الشرط الثالث من شروط صحة الوقف اشترطوا في غير المسجد ونحوه مما كان الوقف فيه على غير جهة عامة فيه ان يكون على معين يملك اما اذا كان الوقف - [00:01:20](#)

لانه سبق لنا ان الوقف على قسمين وقف على جهة وهذا انتهى الكلام فيه. نعم والنوع الثاني الوقف على معين المعين قد يكون مسجدا كمسجد بني فلان فهذا لا هذا - [00:01:51](#)

لا يشترط فيه الملكية وان كان معيننا المسجد ولو كان معيننا لا يشترط فيه انه يملك لانه جهة بر لانه جهة بر هو احسان فيصح الوقف على مسجد معين ولو لم ولو كان المسجد لا يملك - [00:02:13](#)

اما في غير المسجد ويقال نحوه يعني نحو مثل المدرسة المعينة او الرباط المعين فهذا يصح ولو كان هذا الشيء لا يملك لان هذا هي جهة بر والمراد بالوقف على من - [00:02:37](#)

على من ينتفع به كالمسجد اللي يصلي فيه الناس والرباط الذي يسكن فيه الفقراء وطلبة العلم او المستشفى الذي يتعالج فيه الناس او الملجأ الذي يكون فيه المحتاجون فهذا لا يشترط فيه ان يملك وان كان معيننا. اما غير هذه الاشياء - [00:02:53](#)

فيشترط اذا كان الوقف على معين ان يكون هذا المعين ممن يملك فان كان لا يملك فلا يصح الوقف مثل لو وقف على ملك من الملائكة كما لو قال هذا الوقف على جبريل - [00:03:18](#)

او على ميكائيل فهذا وقف لا يصح لان الملك لا يملك انما الملكية هذه خاصة ببني ادم وكذلك لو وقف على حيوان قال هذا الوقف على على الحيوان الفلاني - [00:03:36](#)

يعلف منه ويسقى منه هذا لا يصح وقفا لان الحيوان لا يملك مثل ما يفعل الكفار لكلاهم اكرمكم الله. نعم. احيانا بعض اغنياء الكفار يقف على حيوانه هي ليس بعد الكفر ذنب ما نتكلم مع الكفار نتكلم مع المؤمنين - [00:03:56](#)

فلو وقف على حيوان ما صح لان الحيوان ما يملك لا يملك وان كان الاحسان الى الحيوان مطلوب. لكن لا يحسن اليه بالوقف لان هذا اظاعة للمال بل يحسن اليه بدون وقف - [00:04:16](#)

نعم. وحمل وقبر. لا يوصي الى قبر وهذا سبق لنا انه لا يجوز الوصية لعمارة القبر او البناء عليه او تسريجه او وضع الستائر عليه فلا يجوز هذا من من ناحية العقيدة وايضا لا يجوز من ناحية ان القبر - [00:04:32](#)

لا يملك ان صاحب القبر لا يملك. لا يملك لانه ميت والملكية من خواص الاحياء الاحياء وكذلك الوصية للحمل لو قال هذه الدار وصية على هذه الدار وقف على هذا الحمل - [00:04:51](#)

لا يصح لان الحمل ما دام في البطن فانه لا يملك حتى يولد وهذا فيه نظر لان بعض العلماء يصحح الوقف على الحمل لان مآله الى النهوية. نعم. انه يولد وانه - [00:05:10](#)

سيملك ونعم قال لا قبوله ولا اخراجه عن يده. يعني لا يشترط في الوقف ان يقبله الموقوف عليه فاذا صدر الوقف من الواقف بصيغه الماضية القولية او الفعلية او بالفعل الدال عليه - [00:05:27](#)

فانه ينعقد ولو لم يقبل الموقوف فان قبله الموقوف فيها وان لم يقبله فانه يصرف الى جهة البر وجهات الخير نعم فيكون مصرفه كمصرف المنقطع الوقف المنقطع نعم تقول الشيخ ما يقبلها الموقوف الموقوف عليه - [00:05:51](#)

لو وقفت الدار على فلان وقال فلان انا ما ابني ما ابي هالوقف هذا نقول مع الوقف انعقد وصح فان اخذه من من وقف عليه فهو له وان لم يأخذه فانه يصرف على جهة بر - [00:06:17](#)

كالوقف المنقطع. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله ولا اخراجه عن يده ولا اخراجه ما يشترط في انه اذا وقف شيئا ان يخرج عن الاستيلاء عليه ولا يكل عليه ولا ية ولا سلطة - [00:06:31](#)

بل لا لا بأس انه يتولاه ويكون في يده ما دام حيا لان عمر رضي الله عنه اه كان هو الناظر على وقفه مدة حياته كان هو الناظر عليه مدة حياته ومن بعده اوصى به الى حفصة رضي الله عنها ثم من بعدها الصالح من اهله - [00:06:46](#)

نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله فصل ويجب العمل بشروط الواقف في جمع وتقديم وضد ذلك نعم يجب العمل بشرط الواقف. ولا يجوز تغيير الوقف عن شرط الواقف - [00:07:07](#)

بل ما دام شرط الواقف يتمشى مع الوجه الشرعي فانه لا يجوز تغييره قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فما دام ان شرط الواقف لا يخالف الشريعة - [00:07:28](#)

فانه لا يجوز تغييره ولا تبديله ويبالغ بعض الفقهاء فيقول شرط الواقف كنص الشارع لا يجوز تغييره وهذا له اعتبار من ناحية انه اذا كان على بر وعلى موافقة للشرع فانه لا يجوز تغييره كما لا يجوز تغيير نص الشارع - [00:07:50](#)

اما اذا كان اه نص شرط الواقف يخالف الشرع فهذا لابد من تغييره. فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه فيجب تغيير ما لا يجوز شرعا - [00:08:16](#)

من شروط الواقف لان هذا اه كما سبق كما سبق انه لا يجوز الوقف على جهة على جهة كفر او جهة معصية كالكنائس والقبور وكتب الزندقة والاحاد نعم قال في جمع وتقديم وضد ذلك. لكن المراد بشرط الواقف الذي يجب العمل به - [00:08:32](#)

ما لا يتخايل يختلف مع الشريعة. نعم. كما لو آآ كما لو شرط الجمع كما لو قال هذا الوقف على اولادي واولاد اولادي فهذا يحكم بانه جمع في صرف على على الاولاد واولاد الاولاد لانه جمع بينهما - [00:09:00](#)

جمع بينهما ولم يجعل اولاد الاولاد بعد الاولاد وانما جمع بينهم في الوقف فيتساوون فيه هذا هو الجمع. نعم وتقديم وتقديم كما لو قال هذا الوقف على اولادي يقدم الفقراء منهم - [00:09:22](#)

والمرضى منهم والمحتاجون منهم فيقدمون على غيرهم من الاولاد عملا بشرط الواقف. نعم وضد ذلك وضد ذلك يعني ضد الجمع الترتيب لو قال هذا الوقف على اولادي ثم من بعدهم - [00:09:43](#)

اولادهم ما تناسلوا فهنا يجب آآ الترتيب ولا يجوز الجمع لان الواقف نص او شرط الترتيب. نعم واعتبار وصف وعدمه وترتيب واعتبار وصف وعدم اذا شرط الواقف اعتبار وصف كالعمى والزمانة - [00:10:05](#)

والمرض لان قال هذا الوقف على على على الاعمى من اولادي او على آآ المريض من اولادي فانه فانه يعمل بهذا الوقف ويخص به من

خصه بهذا الوصف ولا يجوز تاء - 00:10:31

ولا يجوز تجاوزه لان هذا تغيير لشرط او قال هذا الوقف على اولاده العلماء او الفقهاء او الصالحين من اولاده فانه يخص به اهل
الصالح واهل الفقه واهل العلم منهم - 00:10:54

لان هذا لان هذا وصف شرطه الواقف فيعمل به نعم لو قال هذا ويحدث فعلا في بعض اوقاف الواقفين انه قال اهل الصلاح من
يحكم انه اذى الولد من الصالحين او او ليس منهم - 00:11:12

احكم بذلك القاضي بشهادة الشهود صلاحه وترتيب ونظر وغير ذلك. ترتيب كأن قال هذا الوقف على اولادي ثم من بعدهم اولادهم ثم
من بعدهم اولاد اولادهم فيعمل بهذا الترتيب ويكون الوقف هذا على بطون اذا انقرضوا البطن الاول ينتقل الى البطن الثاني -

00:11:30

واذا انقرض البطن الثاني ينتقل الى البطن الثالث او قال هذا الوقف على اولادي ثم هو على المساكين فما دام له اولاد فان الوقف
يكون لهم واذا انقرضوا يكون من بعدهم للمساكين. نعم - 00:11:58

ونظر وكذلك يعمل بشرط الواقف في النظر اذا شرط النظر له ما دام حيا ثم من بعده آآ احد اولاده نص على احد اولاده او غيرهم
فانه يعمل بشرطه في النظر. لان عمر رضي الله عنه جعل النظر له - 00:12:16

ما دام حيا ثم من بعده ابنته حفصة ام المؤمنين ثم من بعدها الصالح من اولاده نعم وغير ذلك وغير ذلك من من شروط الواقف وانما
هذه امثلة والا فالشروط - 00:12:37

اه لا حصر لها تزيد وتنقص حسب اه بحسب اه اصطلاح الناس. نعم. نعم. قال فان اطلق ولم يشترط استوى الغني والذكر وضدهما
اذا قال هذا الوقف على اولادي او على بني فلان ولم يميز - 00:12:55

بوصف فانه يكون اه بوصف فقر مثلا او وصف صلاح او ذكورة او انوثة فان فان الوقف فان غلة الوقف تقسم بينهم على السوية لانه
لم يميز بعضهم من بعض الغني والفقير والذكر والانثى يقسم بينهم - 00:13:15

على السوية لانه لم يخص الفقراء ولم يخص آآ اه الذكر او الانثى فيعزم ذكورهم واناثهم واغنياؤهم وفقراؤهم لان كلهم
يدخلون تحت شرط الواقف. نعم والنظر للموقوف عليه النظر هو كما سبق على حسب شرط الواقف - 00:13:40

فاذا لم يكن الواقف نص على ناظر معين فان فان الوقف ان كان على جهة على جهة بر فان النظر فيه للقاضي اذا كان الوقف على
جهة بر ولم يعين له ناظرا - 00:14:10

فان النظر يرجع فيه الى القاضي. القاضي لانه نائب عن تلك الجهة واما اذا كان الوقف على معين وهو لم ينص على ناظر فان فان
النظر يكون للموقوف عليه - 00:14:28

النظر يكون للموقوف عليه نعم وان وقف على ولده او ولد غيره ثم على المساكين فهو لولده الذكور والاناث بالسوية ثم ولد بنيه دون
بناته اذا وقف على ولده ثم ولد ولده - 00:14:46

فان ولده وهم البطن الاول يستوي فيه الذكور والاناث لانهم كلهم من صلبه ثم على اولاد اولاده الذكور والاناث لانهم ايضا من اولاده ما
تناسلوا ولو نزلوا الا اولاد البنات - 00:15:07

فانهم لا يدخلون في الوقف على الذرية لانهم اولاد غيره كما قال الشاعر ابنا بنونة بنون بنو ابنا وبناتهن ابنا الرجال الاباعدي هذا
على المذهب والقول الصحيح ان اولاد البنات يدخلون في الذرية - 00:15:29

وان تخصيص اولاد الذكور دون اولاد البنات هذا من الجنف الذي نهى الله تعالى عنه فمن خاف من موس جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا
ائم عليه ان الله غفور رحيم - 00:15:53

الصحيح ان اولاد البنات يدخلون في الذرية لان الله ذكر عيسى عليه السلام من ذرية ابراهيم من ذرية ابراهيم وان عيسى عليه
السلام ولد بنت نعم من من ولد بنت ولا اب له - 00:16:09

فهو ولد بنت ومع هذا جعله الله من ذرية ابراهيم ومن ذريته داود وسليمان وايوب ويوسف وموسى وهارون كذلك نجزي ميو زكريا

ويحيى وعيسى والياس كل من الصالحين واسماعيل ويسع ويونس ولوطا - [00:16:30](#)

نعم قال كما لو قال على ولد ولده وذريته لصلبه ولو قال على بنيه او نعم كما لو قال على ولدي ولده يشمل الذكور والاناث من ولد ولده وذريته لصلبه يخرج اولاد البنات - [00:16:47](#)

لأنهم ليسوا من اولاد صلبه وانما هم اولاد اناس اخرين. ولكن هذا كما ذكرنا قول مرجوح والصحيح ان اولاد البنات يدخلون في

الذرية نعم ولو قال على بنيه او بني فلان اختص بذكورهم. لو قال هذا وقف على بنيه اختص باولاده الذكور - [00:17:12](#)

دون الاناث لان لفظ الابن يختص بالذكر ولهذا يقال ابن وبنت. وبنت نعم او كذلك بني فلان يختص ذكور اولاد فلان دون دون انائهم نعم قال تعالى قال تعالى ام له البنات - [00:17:37](#)

ولكم البنون ففرق بين البنات والبنون. نعم الا ان يكونوا قبيلة فيدخل فيه النساء دون اولادهن من غيرهم نعم اذا قال هذا هذا الوقف على بني فلان قبيلة على بني فلان على بني هاشم مثلا - [00:17:59](#)

فانه يدخل فيهم يدخل فيهم الاناث لان الاناث يدخلون في القبيلة. نعم يدخلون في القبيلة وتحت لفظة بني فلان فيدخل الاناث دون اولادهم من قبيلة دون اولاد بنائهم من قبيلة اخرى كما سبق نعم - [00:18:24](#)

والقراة واهل بيته وقومه يشمل الذكر والانثى لو اوصى على قرابته فانه يشمل الذكر والانثى لان الانثى من قرابته كذلك لو اوصى لاهل بيته فان ذلك يشمل الذكر والانثى لان - [00:18:47](#)

بناته من اهل بيته نعم يشمل الذكر والانثى من اولاده واولاد ابيه وجده وجد ابيه الى هذا الحد الى جد ابيه. فقرابته هم قرابته هم اولاده واولاد ابيه واولاد جده واولاد جد ابيه - [00:19:06](#)

وما فوق جد ابيه لا يكونون من اقاربه لا يكونون من اقاربه. لان النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر في الخمس على بني هاشم وهاشم هو جد جده هاشم هو جد الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:19:30](#)

دل على انه اذا قال على قرابته فانه يشمل اولاد جد جده وما دونهم. نعم هذا مما يختص به هذه القرابة يعني هذا حد للقرابة تختص به. اي نعم. هل لهم آا احكام اخرى يكون لهم تميز عن غيرهم من من؟ لا - [00:19:48](#)

قربهم اه هم اولاد جد الجد وما دونه نعم قصدي هل لهم تميز اخر عما فوق ذلك؟ من قبيلة فنون قبيلة مهما كان فوق جده جد الجد ايه يقولون من القبيلة من القبيلة - [00:20:06](#)

وليسوا من القرابة نعم قال وان وجدت قرينة تقتضي ارادة الاناث او حرمانهن عمل بها اذا وجدت قرينة تقتضي ارادة الاناث من قوله على اولادي او على بني بني اا على اولادي او على بني فلان - [00:20:24](#)

او اولاد فلان اذا وجدت قرينة فانه يعمل بها لا يدخل الاناث القرينة تقتضي دخولهن او قرينة تقتضي حرمانهن حرمانهن فانه يعمل بذلك. نعم واذا وقف على جماعة يمكن حصرهم وجب تعميمهم والتساوي - [00:20:46](#)

اذا وقف على جماعة يمكن حصرهم ومعرفتهم فانه يجب تعميمهم فلا يعطى بعضهم ويترك البعض لان لان الوقف على جميعهم اما اذا كان لا يمكن حصرهم كبني تميم او بني - [00:21:08](#)

اه او بني فلان من قبيلة كبيرة فانه لا يمكن حصرهم يتعذر حصرهم فلا يجب تعميمهم وانما يعطى اه ولو واحد منهم نعم والا جاز التفضيل والاقتصار على احدهم. نعم. اذا لم يمكن تعميمهم والتسوية بينهم - [00:21:27](#)

فانه يجوز الاقتصار على بعضهم وتفضيل بعضهم على بعض لان مقصود الواقف بر ذلك الجنس وذلك يحصل بالدفع الى واحد منهم ولان تعميمهم متعذر نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله فصل والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه - [00:21:51](#)

الوقف عقد لازم والعقد اللازم هو الذي لا يجوز فسخه من الطرفين فاذا قال هذا وقف او هذا محبس او هذا مسبل فبمجرد صدور اللفظ او ما يدل على الوقفية - [00:22:17](#)

فانه يكون وقفا بمجرد ذلك ولا يجوز له ان يتراجع. هم. بعد ذلك بخلاف الوصية فان الوصية له ان يتراجع عنها ما دام على قيد الحياة. نعم اما الوقف فانه ينعقد من حين صدوره - [00:22:36](#)

ويخرج عن ملكه فلا يجوز له بعد ذلك ان يتراجع او ان يبيعه او ان يهبه لانه صار خارجا عن ملكه نعم. قال لا يجوز فسخه ولا يباع. هذا ثمرة انه عقد اللازم - [00:22:58](#)

اه ثمرة او عقد لازم لا يجوز فسخه بان يتراجع عنه ولا يباع لا يجوز بيعه لان لان النبي صلى الله عليه وسلم اقر عمر على وقفه الذي قال فيه لا يباع ولا يوهب - [00:23:17](#)

ولا يورث نعم الا ان تعطل منافعه ويصرف ثمنه في مثله الوقف لا يجوز بيعه ولا نقل الملك فيه لانه اصبح محبسا فلا يجوز نقل الملك فيه الا في حالة واحدة اذا تعطلت منافعه. منافعه - [00:23:39](#)

التي من اجلها وقف فاذا تعطلت منافعه والنظر في هذا الى القاضي هو الذي يحكم بتعطل منافعه فانه حينئذ يباع ويصرف ثمنه في مثله يعني في وقف مثله على الجهة او على - [00:24:03](#)

المعين الذي وقف عليه الواقف نعم لان هذا يؤدي الغرض المطلوب ولان بيعه اصبح ضرورة لتعطل منافعه فبقاؤه مع تعطل منافعه يكون فيه انقطاع لنفعه فاذا نقل الى مثله استمر النفع به. نعم - [00:24:24](#)

قال ويصرف ثمنه في مثله ولو انه مسجد والله وما فضل عن حاجته جاز صرفه الى مسجد اخر. نعم ومن ذلك يعني من الوقف الذي تعطلت منافعه المسجد اذا هجر - [00:24:49](#)

واصبح لا يصلى فيه فانه يجوز بيعه من قبل الحاكم او من قبل ولي الامر يجوز بيعه ثم يصرف ثمنه في مسجد مثله في مسجد مثله نعم. والصدقة به على فقراء المسلمين. نعم اعد العبارة. قال ويصرف ثمنه في مثله ولو انه مسجد والله. والله يعني بناء - [00:25:06](#)

اهو واخشابه الله يعني الة البنا ومواد البنا التي ينتفع بها فيجوز ان يهدم وان تباع اخشابه وان يباع احجاره التي مني بها ويباعظن الحديد الذي يستعمل الان اذا كان ينتفع به - [00:25:35](#)

وتؤخذ القيمة آ تصرف في مسجد في في عمارة مسجد اخر نعم وما فضل عن حاجته جاز صرفه الى مسجد اخر والصدقة به على فقراء المسلمين. نعم وما فضل عن حاجة المسجد اذا كان مسجد - [00:25:59](#)

عليه اوقافهم كثيرة ورصد منها ما يكفي له في المستقبل وبقي اموال فانه يجوز صرفها في مسجد اخر في نظيره فالفايظ عن حاجة المسجد من غلة الوقف يصرف في مسجد اخر لان هذا يدخل في - [00:26:20](#)

بنفع الميت وفي غرض الميت نعم واذا لم يكن هناك مسجد اخر اذا لم يكن هناك مسجد اخر فيجوز صرفه للمساكين لان هذا ايضا ينفع الميت نعم احسن الله اليكم في نهاية باب الوقف وقبل نهاية البرنامج بدقائق - [00:26:44](#)

نحب ان توجهوا كلمة للمسلمين للعناية بالوقف. خاصة وان المسلمين جزاهم الله خيرا انفاقهم كثير جدا لكن يحتاج توجيهها والنصارى اذلهم الله ينفقون على باطلهم كثيرا جدا حتى يذكر ان الكنيسة لها خمسة ملايين موظف مفرغ في العالم - [00:27:05](#)

لا شك او تقدم اولاً في اول الباب ان الوقف انه عمل خير وانه ثابت بالسنة وبعمل المسلمين وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله - [00:27:25](#)

الا من ثلاث صدقة جارية والصدقة الجارية هي الوقف وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له فينبغي وجابر ابن عبد الله رضي الله عنه يقول ما من احد من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم له سعة - [00:27:45](#)

الا وقف فالوقف عمل صالح وعمل طيب فاذا كان على جهة ينتفع بها المسلمون كالوقف على المساكين وعلى الفقراء وعلى طلبة العلم المحتاجين وعلى اه المساجد وعلى تعليم العلم النافع وعلى طباعة الكتب - [00:28:05](#)

وعلى الدعاة الى الله عز وجل وعلى تدريس القرآن تدريس العلم لا شك ان هذه اعمال جليلة فينبغي لذوي اليسار وذوي الغنى والثروة ان لا يحرموا انفسهم من هذا المرفق الهام والعمل - [00:28:32](#)

الجليل فينبغي لهم ان يوقفوا وان يختاروا من الاوقاف ما فيه غلة ونفع يستمر من بعدهم ليكون ثوابا يجري عليهم بعد موتهم فان اعمالهم ستنقطع عما قريب ولا يبقى لهم من الاعمال الا هذه الامور الثلاثة - [00:28:50](#)

اما علم نافع ينتفع به واما ولد صالح يدعو له واما صدقة جارية وقد لا يتوفر الانسان الولد وقد لا يكون صالحا وقد لا يتوفر لاكثر

الناس العلم ولكن يتوفر عندهم المال - [00:29:15](#)

فالمال اه يكثر في ايدي الناس الان فهو فرصة لمن مكنه الله عز وجل ان يقدم لآخرته اه نفعه بعد موته من الاوقاف الخيرية التي فيها نفع للافراد ونفع للجهات - [00:29:37](#)

الخيرية ويستمر عملها ويستمر خيرها لهم بعد موتهم. نعم. احسن الله اليكم جزاكم خيرا مستمعينا الكرام الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح الفوزان شكر الله - [00:30:03](#)

لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع حتى نلتقاكم نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:30:25](#)